

فان اللام مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث  
جميع اللام كما صح به بقوله **فالام للثلاث مع الجد** لو كان بدله  
**ثلاث** فتكون المسكوت زواجا واما وجدا فلتر ووج النصف واللام  
الثلاث كما ملأ والجذ الباقي ولم ننظر اليه لانهما اذا خذا كثر منه خلا  
فيها مع الاب لانها في درجتها واحدة كما تقدم وذكرنا لثلاث بقوله  
**وهكذا ليس الجذ شبيها بالاب في زوجة المثلث وام والباء**  
فانها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجذ بدله الاب لكان  
ثلث المسكوت زوجة واما وجدا فلتر ووج فيكون للام الثلث  
كاملا وللزوجين الربع والباقي للجد وان لم يفضل عليهما  
المفضل العهود لا محذور في ذلك لكونها اقرب منه  
بخلافها مع الاب كما تقدم وما ذكرنا الجذ في حق الاب  
في مشاركتة الاخوة وكان الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما  
يعلمه احقر حكمهم لان يعقله بما خصه في الحل الملائف  
به ونبه على ذلك بالاعتماد في قوله **وحكمهم وحكمهم** في  
الجد والاقوة محتمل **سياتي** ان شاء الله تعالى **محل البيان في**  
**الحالات** الابنية في بابك معقود لذلك لاسي باب الجذ  
والاخوة والرابعة صح ما خالف فيه الجذ الاب ان الاخوة  
لغيرهم وبينهم صح جوبه الجذ في باب الوالا بخلاف الاب  
والخامسة ان الاب يجب ام نفسه ولا يحكمها الجذ في  
سادسة ان الاب في نحو بنته واب بنت المسكوت  
فيها والباقي تعصبا بخلافه ولو كان الجذ بدله الاب  
في نحو بنته وكذلك على الزوج وبم قطع الشيخ ابو محمد  
الجد بينه وقال النووي انه الصحيح والاربع وقيل

انه يأخذ الباقي جميع تعصبا ويرحم صاحب النعمة وقال انه  
المذهب ولم يخرج الراعي شيئا من الوجهين ففارق الاب  
في جريان الخلاق وانه كان المرجح انه كرهها والاربع ممد  
بنت المسكوت بنت الابنة وقد ذكرها بقوله **وبنت الابن**  
او بنات الابنة المتخا ذوات **تأخذ** او ياخذون **السكن اذا**  
**كانت** او ان مع **بنت** الواحدة تكلم الثلثة للاجماع ولقول  
ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنات ابنة واخت لا قضين  
فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنت الصنف وبنات الابن  
السكن تكلم الثلثة وما بقي فملاحت رواه البخاري  
وعنه وقيل على ذلك كل بنت ابنة نازلة في كثر مع بنت ابنة  
واحدة اعلانها وقد اشار الى ذلك بقوله **ملاحت** اي  
يجعل ذلك مثالا يعتقد به ويقاس عليه غيره والخامسة  
ممن يرتك المسكوت الاخت للاب وقد ذكرها بقوله **وهكذا لا**  
التي ادلت بالاب فقط فالشر يأخذ المسكوت مع **الخط**  
**الواحدة التي بالابوين** يا ابي ادني تكلم الثلثة بالاجماع و  
قياسا على بنت الابن فاكثرت مع بنت الصنف وتفيد  
بالواحدة في كل من البنت والاخت الشقيقة وقولي تكلم  
الثلثة كل ذلك يخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنت من  
او كانت الاخت للاب مع شقيقين فانها لا ترتك  
المسكوت بل تسقط ما يعصبا كما سيأتي والسادس  
ممن يرتك المسكوت الجدة واكثر وقد ذكرها بقوله **وانت**  
**فمن هذه** صححة **في النسب** لاني العول **واحدة** او اكثر  
كما سيأتي في كلامه قريبا سواء كانت **لام** او كانت **اب**